

وزارة الداخلية - مديرية أمن الغربية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧

**بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة الغربية**

مدير أمن الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظة الغربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحديد مسافة (٥٠٠ م) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرًا في ١٨/١/٢٠١٧

مدير أمن الغربية

لواء / حسام الدين خليفة